

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الشركة |

الدرس (٠٤١) (أبواب الإجارة_١)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم احدهما يا ابت استأجر ان خير من استأجرت القوي الامين اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على على ان تأجرني ثمانى - [00:00:04](#)

وما اريد ان اشق ستجد شاء الله من الصالحين. احسن الله اليكم باب الاجارة انتقل المؤلف بعد ذلك الى الاجارة والاجارة تعريفها هي عقد على منفعة مباحة معلومة عقد على منفعة مباحة معلومة هذي اربع قيود فهو عقد كسائر العقود لكنه من عقود -

[00:00:34](#)

من عقود المعارضات اللازمة على منفعة فالعقد على المنافع لا على الاعيان منفعة السيارة منفعة البيت منفعة البئر ونحوها من ذلك مباحة هذا يخرج العقود او الاستئجار عن الاشياء المحرمة فلو استأجر امرأة لتغني لم يصح - [00:01:15](#)

الرابع ان تكون معلوما وهذا قيد مهم ليزول الغرض فلا بد ان تكون الاجارة على شيء معلوم واجارة تلة الدليل على جوازها كما قال الله عز وجل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله ان خير من استأجرت - [00:01:43](#)

الامين وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة وذكر منهم رجل استأجر اجيرا فاستوصوا منه عمله ولم يعطه اجره وقد اجمع العلماء على جواز الاجارة في الجملتين - [00:02:03](#)

احسن الله اليكم شروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع مباحا يستوفى دون الاجزاء. نعم الاجارة لا تصح الا اذا توفرت شروطها. وشروطها على المذهب ثلاثة الاول معرفة المنفعة. اي المنفعة المعقود عليها لا بد ان تكون معلومة المقدار والزمان -

[00:02:23](#)

فلو استأجر مثلا بيتا نقول كم مدة الاجارة ولو استأجر اه شيئا لا بد ان يعرف اه اه تعرف اه المنفعة التي يريد اه والعلة في ذلك ليزول الغرض وتزول الجهالة لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة - [00:02:52](#)

انت راض منكم ولتكون الاجابة عن تراض فلو استأجر اداميا ليعمل له عملا فلا بد من تحديد المدة وايضا نوع العمل نوع العمل ويغتفر في الاشياء التي في الجملة تغتفر؟ اه رجوعا الى العرف في هذا - [00:03:20](#)

الثاني معرفة الاجرة فلا بد ان يشترط ان تكون الاجرة مقابل العين المستأجرة معروفة لان الاجرة مقابل عقد ينقطع النزاع وليزول الغرض ولانها ثمن لمنفعة فلا بد من معرفة الثمن - [00:03:44](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجر حتى يتبين له اه عفوا اه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرض وهذا نوع نوع من الغرض. اذا اجره من غير ان يبين له -

[00:04:09](#)

قيمة اجرته هذا فيه نوع من الغرض لكن يغتفر احيانا الغرر اليسير الذي يتعارف الناس فيه كأن كأن يكون الشي تحت التجربة

ويعرفون ان مداه كذا وكذا. من المال الذي يتعارف الناس عليه - [00:04:33](#)

لكن من حيث العصر لا بد من معرفة الاجرة. ويشهد له ما رواه الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير

حتى يتبين له اجره لكن هذا رجح الامام ابو زرعة - [00:04:51](#)

وقفه والحاصل ان المذهب يشترطون ان ان تعرف الاجرة سواء كان الاستئجار على عين او الاستئجار او استئجار على او استئجار
عين او الاستئجار على عمل كما سيأتي بيانه طيب لو لم يبين مقدار الاجرة عند الحق فما الذي يكون - [00:05:07](#)
المذهب وهو قول جمهور اهل العلم ان الاجابة فاسدة تكون فاسدة لعدم توفر احد شروطها وهناك رواية اخرى عن الامام احمد ذهب
اليها الامام مالك واختارها ابن القيم رحمه الله انهم اذا لم يبينوا عقد اذا لم يبينوا - [00:05:32](#)
قدر الاجرة فالعقد صحيح ويشار الى اجرة المثل يرجع الى اجرة المثل في مثل هذا العمل قالوا خالفوا الاصل لكن الاجارة صحيحة
الشرط الثالث ان يكون النفع مباحا. فان كان النفع محرما لم يصح - [00:05:58](#)
وامثلة ذلك كثيرة والله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه. قوله يستوفى دون الاجزاء احسن الله اليكم. يستوفى دون الاجزاء. نعم. لا
بد ان يكون النفع يستوفى دون الاجزاء - [00:06:20](#)
لان الاجارة انما تكون على المنافع لا على الاعياد فلو قال استأجر منك هذا الطعام لأكله. قل ما تصح هذا ليس اجارة هذا بيعا هذا بيعا
لانه لانيك تستوفى اجزائه لكن لو قال استأجر منك السيارة لاركبها شهرا صح - [00:06:40](#)
لان الاستيفاء هنا للمنفعة دون الاجزاء واضح؟ وهذا قيد مهم وبهذا قال جمهور اهل العلم. لكن بقيت مسألة متعلقة بهذا وهي لو كان
طبعاً القاعدة عند الجمهور ان الاستئجار انما يكون على المنافع لا على الاحيان - [00:07:02](#)
كما تزول عينه يصبح بيعا لا اجارة استأجر ماء ليشربه هذا بيع احكام البيع استأجر فاكهة ليأكلها هذا بيع وليس اجارة تأجر سيارة
ليركبها هذي اجارة طيب مسألة لو كانت الاجارة - [00:07:25](#)
على شيء تستوفى اجزائه لكن يتجدد بدلها مثل استأجر بنرا ليستقي من مائها يستقي من الماء لكن يتجدد بدله هذي مسألة اختلف
العلماء فيها والمذهب المنع مذهب المنع من ذلك - [00:07:49](#)
وهناك قول اخر ذهب اليه طائفة من اهل العلم زاره شيخ الاسلام العلامة ابن القيم ان ما يتجدد بدله تصح الاجارة عليه واستدلوا على
ذلك بصحة الاستئجار على الرضاعة فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن وهي ترضع حليباً - [00:08:10](#)
اذهب لكن يتجدد بدله فالاجارة تكون على ما يتجدد ويحدث بدله مع بقاء عينه. كمياه البئر هذا الذي اختاره شيخ الاسلام وهو قول
له وجاهته احسن الله اليكم. اتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به. مع بقاء عينه. كالسيارات - [00:08:35](#)
والمساكن والدواء والالات. نعم اذا قدرت منفعة بالعمل كركوب الدابة لمحل معين او قدرت في الامد وان طال حيث كان يغلب على
الظن بقاء العين. نعم. الاجارة تصح اذا كانت الاجارة على ما ينتفع منه وتبقى عينه - [00:09:01](#)
لكن لا بد ان تكون الاجارة مقدرة لابد ان يقدر الانتفاع وتقدير المنفعة يكون باحد اعتبارين ذكرهم المؤلف الاعتبار الاول ان تقدر
المنفعة بالعمل واذا قال اذا قدرت منفعته بالعمل. فيبين - [00:09:29](#)
العمل ما هو ركوب الدابة لمحل معين. يقول استأجر السيارة للرياض مثلا الالة لاجل ان اطحن فيها كذا. هذه تقدر بالعمل او استأجر
السيارة لمئة كيلو مئتي كيلو او الف كيلو ونحو من ذلك. فهذا التقدير الاول. النوع الثاني ان تقدر الاجارة او - [00:09:51](#)
ان تقدر الاجارة بالامد اي بالزمن كان يستأجر السيارة لمدة شهر او البيت لمدة سنة او الالة لمدة يوم. وهذا تقدير يصح كما قال الله عز
وجل قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج - [00:10:19](#)
فتقدير المنفعة يكون باحد اعتبارين اما الزمان اما بالزمان او بالعمل وكلا التقديرين يصح - [00:10:41](#)